تجنيس الرياضيين في القانون الدولي الخاص – الإشكاليات والحلول القانونية

The Naturalization of Athletes in Private International Law – Legal Challenges and Solutions

أ.م.د. مراد صائب محمود

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

dr.murad.saib@uokirkuk.ed.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٣ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٦

الملخص:

يمثل تجنيس الرياضيين في ظل أحكام القانون الدولي الخاص ظاهرة قانونية متنامية، تحمل بين طياتها فرصاً ومنافع للدول وجملة من الآثار الإيجابية والسلبية، ولكنها في ذات الوقت تُثير إشكالات عميقة تتعلق بمبادئ السيادة وتنازع القوانين وحقوق الإنسان والنزاهة الرياضية، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً دولياً لتقنينها وضبطها بما يحقق التوازن بين مصلحة الدول واحترام القيم الرياضية، وتُعد مسائلة تجنيس الرياضيين من المسائل التابعة للنظام الداخلي للدولة، وتتمتع بذلك باختصاص مانع في تنظيم جنسيتها، وذلك نابع من مبدأ سيادة الدولة، ولكن ما يثور من تساؤل، هل الدولة تتمتع بحرية مطلقة في وضع قواعد لتجنيس الرياضيين، أم أنها على العكس من ذلك، مقيدة ببعض القيود التي تحد من سلطتها في تنظيم جنسيتها.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الرياضيين، السيادة، الإشكاليات، الحلول.

Abstract:

The naturalization of athletes under the provisions of private international law represents a growing legal phenomenon, carrying with it opportunities and benefits for states, along with a range of positive and negative effects. However, it also raises profound challenges related to the principles of sovereignty, conflict of laws, human rights, and sports integrity. This necessitates international legislative intervention to regulate and codify the practice in a manner that balances the interests of states with the respect for sporting values. The issue of athlete naturalization falls within the domestic jurisdiction of the state and is thus considered an exclusive competence in regulating its nationality, stemming from the principle of state sovereignty. However, a key question arises: Does the state enjoy absolute freedom in establishing rules for the naturalization of athletes, or is it, on the contrary, subject to certain limitations that restrict its authority in regulating nationality?

Keywords: Nationality, Athletes, Sovereignty, Challenges, Solutions.

المقدمة

أولاً–أهمية الموضوع: يُعد موضوع تجنيس الرياضيين من الموضوعات القانونية البارزة والمعقدة في الوقت نفسه، نظراً لما يثيره من إشكاليات على مستوى القانون الدولي الخاص، تتعلق أساساً بمسائل الجنسية وتنازع القوانين وتعدد الجنسيات والولاء الوطني، فضلاً عن التحديات الأخلاقية والقانونية التي ترافق هذا النوع من التجنيس، لا سيما عندما يُستخدم لتحقيق أغراض رياضية محضة، كتعزيز المنتخبات الوطنية أو تحقيق إنجازات دولية، فضلاً على انه يمس جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، كما ان تجنيس الرياضيين من منظور القانون الدولي الخاص، يُعد ضرورة علمية وعملية لفهم أبعاده القانونية والواقعية، وللمساهمة في وضع تصور قانوني يوازن بين حق الدولة في منح جنسيتها وضرورة احترام المبادئ الرياضية والعدالة التنافسية الدولية.

ثانياً– الإشكالية البحثية: تكمن الإشكالية البحثية في إطار القانون الدولي الخاص بما يطرحه من إشكال تعدد أو فقدان الجنسية وتعارض القوانين الوطنية والدولية في أهلية التمثيل، وإمكانية الاعتراف بالجنسية الممنوحة لأغراض رياضية في الدول الأخرى، وغياب اطار قانوني موحد ينظم التجنيس الخاص بالرياضيين، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على اللاعب، مثل شروط اللعب باسم المنتخب الجديد، أو المدد الزمنية المفروضة قبل المشاركة الدولية. وتكمن الإشكالية البحثية من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. إلى أي مدى ينسجم تجنيس الرياضيين مع قواعد القانون الدولي الخاص، ولا سيما ما يتعلق بالجنسية، تنازع القوانين، والهوية الوطنية؟

٢. مدى مشروعية منح الجنسية لأسباب غير تقليدية؟

٣. مدى توافق منح الجنسية للرياضيين مع المبادئ العامة للقانون، في ظل غياب تنظيم قانوني موحد أو ملزم على الصعيد الدولي؟

٤. ما مدى التنازع بين السيادة الوطنية للدول في منح جنسيتها من جهة، وقواعد الاتحادات الرياضية الدولية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والفيفا؟

ثالثاً– أهداف البحث: أن تجنيس الرياضيين يثير تحديات قانونية مرتبطة بالهوية والانتماء وتحقيق المصالح الوطنية والمنافسة، لكنه قد يكون مشروعاً إذا استوفى معايير القانون الدولي الخاص، وفي ضوء ذلك فأن أهداف البحث تتمثل بما يأتي:

١. التعريف بالتجنيس الرياضي.

٢. الوقوف حول دوافع وأسباب تجنيس الرياضيين.

٣. تسليط الضوء حول الأحكام والقواعد القانونية للاتحادات الرياضية الدولية والمحلية المتعلقة بتجنيس الرياضيين.

٤. بيان أهم الإشكالات القانونية المتعلقة بتجنيس الرياضيين وإيجاد الحلول المناسبة لها.

رابعاً– منهج البحث: اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية المعنية بالجنسية والرياضة، ودراسة نماذج من الأنظمة القانونية، ومراجعة الاجتهادات والآراء الفقهية ذات الصلة، وتسليط الضوء حول الأنظمة القانونية المتبعة من قبل الاتحادات الرياضية بشأن تجنيس اللاعبين.

خامساً–خطة البحث: لغرض معالجة الإشكالية القانونية المطروحة وأهداف البحث المرجوة فقد اعتمدت الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: ماهية التجنيس الرياضي

المبحث الثاني: قواعد الاتحادات الدولية بتجنيس الرياضيين والإشكاليات الناجمة عنها

المبحث الأول: ماهية التجنيس الرياضي

يُعد التجنيس الرياضي من الظواهر القانونية المستحدثة التي برزت بوضوح في العقود الأخيرة[١]، نتيجة لتزايد المنافسة الدولية في المجال الرياضي، وحرص الدول على تعزيز تمثيلها في البطولات العالمية عبر ضمّ لاعبين أجانب وتجنيسهم يتمتعون بكفاءة عالية[٢]، وتختلف هذه الظاهرة عن التجنيس التقليدي من حيث الدوافع والآثار، اذ يكون الهدف الأساسي رياضياً بحتاً، وقد يترتب عليه آثار قانونية ودولية حساسة، خصوصاً في ظل غياب تنظيم دولي، وإن دراسة ماهية التجنيس الرياضي تقتضي تحديد طبيعته القانونية وبيان أركانه، وتمييزه عن أشكال التجنيس الأخرى، فالجنسية بمثابة عنصر من العناصر التي ترتكز اليها هوية شخص ما ووسيلة من الوسائل التي يتم عن طريقها تجسيد الهوية من الناحية القانونية، ولا بد من أحاطتها بكثير من الضمانات، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي بأن يولي باهتمامه هذا المجال الذي يمثل أساساً مباشراً لسلطة الدولة النابع من سيادتها الوطنية .ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدلول التجنيس الرياضي ودوافعه

يُعد التجنيس أحد الوسائل القانونية لاكتساب الجنسية، وتُمارسه الدول في إطار سيادتها المطلقة وفقًا لقوانينها الداخلية، غير أن الظاهرة التي استرعت انتباه الأوساط القانونية والرياضية في العقود الأخيرة هي ما يُعرف بـ "التجنيس الرياضي"، أذ تقوم بعض الدول بمنح جنسيتها لأشخاص أجانب، غالبًا في فترات زمنية قصيرة، بهدف تمكينهم من تمثيلها في المنافسات الدولية دون وجود روابط حقيقية بالدولة، ويُعد التجنيس الرياضي[٣] أحد صور التجنيس الاستثنائي الذي تمنحه الدول لأشخاص أجانب، بهدف تمكينهم من تمثيلها في المحافل الرياضية الدولية، وهو تجنيس يقوم على اعتبارات رياضية بحتة، لا تتعلق غالباً بروابط الدم أو الإقامة أو الاندماج الاجتماعي، بل يرتكز على الكفاءة الفنية الرياضية والقدرة على تحقيق إنجازات رياضية للدولة المانحة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التجنيس الرياضي

لا يقتصر مفهوم التجنيس الرياضي"Sport Naturalization" ودوافعه على الجانب الإجرائي للتجنيس، بل يمتد إلى تحليل التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة التنافسية، مما يفرض ضرورة تأصيل هذه الظاهرة من منظور قانوني دقيق وشامل. ويقصد بالتجنيس الرياضي هو منح الدولة جنسيتها لأحد الرياضيين الأجانب، ليس لأسباب تقليدية كالإقامة الطويلة أو الروابط العائلية، وإنما لغرض تمكينه من تمثيلها في المحافل الرياضية الدولية [٤].

ويُعرف تعريف التجنيس العام على انه قرار تصدره الدولة، وفقاً لقانونها الوطني، أذ تمنح بموجبه جنسيتها لشخص أجنبي لا يحملها، بناءً على توافر شروط قانونية محددة، ويترتب عليه نشوء رابطة قانونية بين الفرد والدولة [٥].

أما التجنيس الخاص أو كما يصطلح على تسميته بالتجنس فوق العادة هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة أفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس، فالدولة تمنح جنسيتها هنا دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها، كما لو أدوا إلى الدولة خدمات جليلة أو أعادت بنفع كبير على البلاد أو ذات شأن أو استثنائية (٦).

وعُرف التجنيس الرياضي "اصطلاحًا": هو منح الجنسية من قبل دولة ما لشخص أجنبي ذي صفة رياضية، بقصد تمكينه من تمثيلها في المنافسات الرياضية الإقليمية أو الدولية، دون أن يكون الهدف الأساسي منحه الجنسية لأغراض مدنية أو اجتماعية، وهو ان تقوم الدولة بإعطاء أو منح الجنسية لرياضي أصله من خارج الدولة من اجل تعظيم مستوى واسم الرياضة في هذه الدولة (٧).

ويُعرف التجنيس الرياضي في ضوء القانون الدولي الخاص على انه نوع من التجنيس الوظيفي يتم من خلاله إنشاء رابطة جنسية بين الدولة والرياضي، لغرض تمثيلها دولياً، ويخضع لقواعد تنازع القوانين والجنسية المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص، بالإضافة إلى أنظمة الاتحادات الرياضية الدولية (٨).

وعُرف التجنيس الرياضي في الفقه الرياضي الدولي على انه "إجراء قانوني تمنح بموجبه الدولة جنسيتها لرياضي أجنبي مقابل تحقيق مكاسب رياضية، على أن يخضع هذا التجنيس لشروط الهيئات الرياضية الدولية، مثل شرط الإقامة أو عدم المشاركة السابقة مع منتخب آخر".

أما التعريف الإجرائي للتجنيس الرياضي فهو عمل إرادي يتوقف على إرادة الفرد الرياضي طالب الجنسية من قبل دولة غير دولته الأصلية وإرادة الدولة مانحة الجنسية، بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة على بناء كفاءاته وتفوقه الرياضي مما يعود بالنفع العام للدولة المانحة (٩).

ونرى بان التجنيس الرياضي هو منح دولةٍ ما جنسيتها لرياضي أجنبي، بهدف تمكينه من تمثيلها في المنافسات الرياضية الإقليمية أو الدولية، سواء لافتقاره إلى فرصة اللعب مع منتخب بلده الأصلي، أو لسعي الدولة المستضيفة لتعزيز قدراتها التنافسية، ويخضع لمزيج من القوانين الوطنية للجنسية ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية التي تضع شروطاً محددة لأهلية تمثيل المنتخبات مثل الإقامة والروابط العائلية أو فترات الانتظار بعد تغيير الجنسية.

الفرع الثاني: دوافع الدول في تجنيس الرياضيين

التجنيس في أصله وسيلة قانونية تمنح الدولة بموجبها جنسيتها لشخص أجنبي، وفقاً لشروط وضوابط يحددها قانون الجنسية، أما في المجال الرياضي فإن منح الجنسية غالباً ما يتم لدوافع غير تقليدية، تتجاوز الاعتبارات الاجتماعية أو الإنسانية، ويهدف إلى تحقيق مصالح رياضية أو وطنية، وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:

١. **تحقيق التفوق الرياضي:** تسعى الدول إلى تعزيز مكانتها الرياضية في المنافسات الدولية باستقطاب أبرز الرياضيين الموهوبين، تعزيز القوة التنافسية للفرق الوطنية في البطولات الدولية، عبر ضمّ لاعبين ذوي كفاءة عالية، وفي هذا الإطار قدمت البحرين الكثير من العروض بمنح الجنسية، كما قامت بتجنيس العديد من الرياضيين وفي مختلف الألعاب وهيأت لهم كل مستلزمات الحصول على الجنسية البحرينية دون قيود أو شروط، وشاركوا في العديد من الألعاب الآسيوية (١٠).

٢. **تحسين السمعة والمنافسة الدولية:** قد تستخدم الدول التجنيس الرياضي لرفع اسمها في المحافل الرياضية العالمية، خاصة في البطولات الكبرى، وتحقيق إنجازات رياضية سريعة تُسهم في رفع سمعة الدولة على المستوى الدولي، وأضحى تجنيس الرياضيين ظاهرة بارزة في الساحة الرياضية الدولية، خصوصاً مع تصاعد أهمية الرياضة كأداة دبلوماسية ناعمة ومجال استثمار سياسي واقتصادي، لا سيما في ظل التنافس الحاد لغرض تحقيق الإنجازات الدولية. وقد دفع هذا الواقع العديد من الدول إلى اعتماد سياسة التجنيس الرياضي كوسيلة لتعزيز قدراتها التنافسية على الصعيد الدولي (١١).

٣. **تهميش بعض الألعاب الرياضية:** والعمل على سد النقص في بعض الألعاب الرياضية التي تفتقر فيها الدولة إلى كوادر رياضية محلية مؤهلة، فضلاً عن ان بعض الألعاب الفردية تعاني من التهميش وعدم الاهتمام من قبل الأعلام وأن هذا الأمر هو السبب الحقيقي في هروب بعض اللاعبين المشاركين في هذه الألعاب لعدد من الدول الأجنبية (١٢).

٤. **استقطاب المواهب الرياضية:** واستثمار النجوم الرياضيين في التسويق الرياضي والإعلام، واستقطاب المواهب من خلال منح بعض الدول الجنسية للرياضيين لتشجيعهم على الانتقال إلى بلدانها، وتوفير بيئة داعمة لتطورهم المهني، كما ان بعض الرياضيين الذين ساهموا في تدريب أو تطوير رياضة معينة في بلد مضيف لسنوات، يُجنسون كنوع من التقدير الإنساني والاعتراف بخدمتهم للمجتمع (١٣).

٥. **دوافع إنسانية:** تتمثل في لجوء رياضيين فارّين من بلدانهم لأسباب سياسية أو أمنية كالحروب والاضطهاد السياسي أو الديني أو العرقي، وتجنيس الرياضيين أحياناً يُنظر إليه في إطار إنساني أشمل، باعتبار الرياضة وسيلة لتعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب، بغض النظر عن الحدود الوطنية، والتجنيس قد يُستخدم كأداة لإدماج الرياضيين المهاجرين في المجتمع، حيث يُنظر إليهم كممثلين للدولة الجديدة، مما يعزز التعددية الثقافية والتسامح (١٤).

ونرى كثرة الانتقادات القانونية والسياسية الموجهة لظاهرة تجنيس الرياضيين، ألا إن البعد الإنساني يظل حاضراً في عدد من الحالات، وهو ما يدفع بعض الدول والمنظمات إلى التعامل مع المسألة لا فقط كسياسة رياضية، بل كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

الفرع الثالث: دوافع الرياضيين في التجنس

يتجه العديد من الرياضيين إلى طلب التجنّس بدوافع متعددة، تختلف حسب الحالة والظروف، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. **فرص التمثيل الدولي:** ان بعض الرياضيين لا يستطيعون تمثيل منتخبات بلدانهم الأصلية بسبب المنافسة الشديدة، فيلجؤون إلى دول أخرى تمنحهم فرصة اللعب دولياً (١٥).

٢. **دوافع مالية ومهنية:** ويتمثل في الرغبة في الحصول على الأموال الحيوية والضرورية اللازمة لحياه كريمة يتطلع إليها الرياضي الراغب في التجنيس والمتمثلة في زيادة الدخل المادي مقارنة بما يحصل عليه في وطنه فرصة لتأمين مستقبله الرياضي، ان الدول التي تُجنّس الرياضيين عادةً ما تقدم لهم دعماً مالياً ورعاية صحية، وفرص احترافية أفضل، مما يشكل دافعاً اقتصادياً قوياً (١٦).

٣. **دوافع إنسانية أو سياسية:** بعض الرياضيين يفرّون من بلدانهم بسبب الحروب أو النزاعات المسلحة، أو الاضطهاد السياسي أو الديني، ويطلبون التجنيس كلاجئين أو الهجرة من خلال ترك الشخص لدولته بنية عدم العودة اليها وترك جنسيتها والذهاب إلى دولة أخرى بنية الاستقرار فيها واكتساب جنسيتها (١٧).

٤. **غياب الدعم في الدولة الأصلية:** ضعف البنية التحتية الرياضية، وغياب الرعاية الحكومية في بلدهم الأم، وعدم اهتمام البلد بالرياضة بشكل عام أو عدم الاهتمام نوع الفعالية الممارسة، الأمر الذي يدفع الرياضيين إلى البحث عن بيئة بديلة تدعم تطورهم المهني (١٨).

٥. **دوافع اجتماعية وعائلية:** قد يحصل الرياضي على الجنسية من خلال الزواج أو روابط القرابة في بلد آخر، ثم يختار تمثيله رياضياً، فضلاً عن وجود رغبة لدى الرياضي الراغب بالتجنس إلى رفع المستوى الاجتماعي "الحراك الاجتماعي" وأثبات التفوق الرياضي بين أقرانه (١٩).

٦. **دوافع الشهرة والطموح الشخصي:** والتي تتمثل في الرغبة في تحقيق ألقاب عالمية أو أولمبية تدفع الرياضي لقبول التجنيس كوسيلة لتحقيق طموحه على المسرح الدولي (٢٠).

٧. **الدوافع الوطنية:** والمتمثلة في رغبة الرياضي الراغب في التجنيس في الحصول على فرص لوضع بلدهم الأصلي على خريطة الرياضة العالمية، والحصول على المتطلبات السياسية اللازمة التي يتطلع إليها الرياضي الراغب في التجنيس والتي تتوفر من خلال فرص الاشتراك المستمر في المحافل الرياضية (٢١).

ونرى تباين دوافع التجنيس الرياضي بين اعتبارات سياسية عائدة للدولة لتعزيز الحضور الدولي للدولة، واقتصادية تحقيق عائدات عبر الألقاب، ورياضية تتمثل في سد ثغرات فنية في الفرق الوطنية، ودوافع شخصية، خاصة مع تصاعد تدخل الهيئات الرياضية الدولية كالفيفا واللجنة الأولمبية الدولية في ضبط الأثر الرياضي للجنسية الممنوحة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتجنيس الرياضيين في ضوء القانون الدولي الخاص

يُعدّ تجنيس الرياضيين من أكثر المواضيع القانونية المثيرة للجدل في الوقت الراهن، خاصة مع ازدياد لجوء الدول إلى منح جنسيتها للرياضيين الأجانب لأهداف تنافسية في المحافل الدولية، ورغم أن مبدأ منح الجنسية يُعد من مظاهر السيادة الوطنية، إلا أن هذا التجنيس الذي يتم لأغراض رياضية بحتة، يطرح تساؤلات قانونية في إطار القانون الدولي الخاص[٢٢]، لا سيما من حيث الاعتراف الدولي بالجنسية، وتعارضها أحياناً مع مبادئ الرابطة الحقيقية وعدم إساءة استعمال الحق، وقد فرضت المنظمات الرياضية الدولية ضوابط دقيقة لتنظيم مشاركة اللاعبين المجنّسين مع المنتخبات الوطنية، الأمر الذي أوجد تداخلاً بين قواعد القانون الرياضي الدولي وقواعد القانون الدولي الخاص والطبيعة القانونية للجنسية[٢٣]، خاصة فيما يتعلق بحماية الهوية الوطنية، وشرعية الجنسية المكتسبة، وشروط تمثيل الدول. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التمييز بين التجنيس التقليدي وتجنيس الرياضيين

يُعد التجنيس من مظاهر السيادة التي تمارسها الدول في إطار القانون الوطني للجنسية، أذ تُمنح الجنسية للأجانب وفق شروط محددة تعكس إرادة الدولة في دمجهم داخل نسيجها الاجتماعي والسياسي. ويُطلق على هذا النوع اسم بـ" التجنيس التقليدي"، الذي يقوم في جوهره على فكرة الاندماج الحقيقي

والروابط الدائمة بين الفرد والدولة، غير أن العقود الأخيرة شهدت تصاعدًا لظاهرة جديدة تُعرف بـ "تجنيس الرياضيين"، وهي منح الجنسية لأجانب وغالباً ما تكون في وقت وجيز – بقصد تمثيل الدولة في المحافل الرياضية الدولية، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية عميقة حول مشروعية هذا النوع من التجنيس، ومدى توافقه مع المبادئ العامة لقانون الجنسية، خاصة في ظل قواعد القانون الدولي التي تفرض وجود "رابطة فعلية" بين الفرد والدولة. كما أن هذا التجنيس الرياضي، وإن تم استنادًا إلى قوانين الجنسية الوطنية، إلا أن أثره الدولي يظل مشروطًا بقبول الهيئات الرياضية الدولية، التي قد ترفض الاعتراف به في حالة عدم توافر الشروط الموضوعية، كالإقامة الطويلة أو النسب البيولوجي، كما هو الحال في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا". ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً–من حيث الأساس القانوني: التجنيس التقليدي يستند إلى مبدأ سيادة الدولة ويخضع لقوانين الجنسية الداخلية، مع احترام مبادئ القانون الدولي مثل "عدم انعدام الجنسية"، وتمنحه الدولة وفق قوانين الجنسية الوطنية. أما تجنيس الرياضيين فيستند أيضاً إلى قانون الجنسية الوطني، ألا انه يكون محل تقييم مستقل من قبل الهيئات الرياضية الدولية "مثل الفيفا أو اللجنة الأولمبية الدولية"، ويخضع لضوابط إضافية تتعلق بـ"أهلية تمثيل المنتخبات"، والتي قد تُقيّد أثر الجنسية الممنوحة. وكثير من الرياضيين المتجنسين لا تنطبق عليهم شروط التجنيس كمدة الإقامة والولاء وليس لديهم أهلية التجنس [٢٤].

ثانياً–من حيث الهدف: تحقيق الاندماج الاجتماعي والسياسي للفرد داخل المجتمع، واحترام الضوابط القانونية الدولية، واحترام "الرابطة الفعلية" بين الشخص والدولة وفق مبدأ "الرابطة الحقيقية"[٢٥] ومكافحة التجنيس الصوري أو الاحتيالي. أما التجنيس الرياضي فيهدف إلى تحقيق مصلحة رياضية وتعزيز الأداء الرياضي الدولي للدولة [٢٦].

ثالثاً–من حيث الوقت: يشترط في التجنيس التقليدي مدة إقامة طويلة في الدولة، وهذا ما استلزمه المشرع العراقي من خلال النص على " أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب"[٢٧]، أما تجنيس الرياضيين فغالبًا ما يتم خلال فترة زمنية قصيرة لتحقيق أهداف رياضية بحتة، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى مشروعية هذا الاستثناء، وتوافقه مع المبادئ العامة لقانون الجنسية.

رابعاً–من حيث الرابطة المطلوبة: يهدف التجنيس التقليدي إلى إقامة فعلية طويلة وتحقيق روابط اجتماعية، أما تجنيس الرياضيين فيتمثل في إقامة قصيرة أحياناً بإقامة أو بدون إقامة.

خامساً–من حيث الاعتراف الدولي: التجنيس التقليدي لا يثير أشكالاً دولياً، أما تجنيس الرياضيين فيخضع لرقابة المنظمات الرياضية.

سادساً–من حيث طبيعة العلاقة بالدولة: في التجنيس التقليدي تكون علاقة حقيقية وعميقة، والفرد تُفرض عليه جنسية الدولة بمجرد وجود رابطة الدم، والتوافق منعدم من الناحية العملية، أما تجنيس الرياضيين فغالباً ما تكون العلاقة مؤقتة أو سطحية، وتكون رابطة عقدية تتطلب تطابق إرادتي الدولة والشخص الراغب في الحصول على الجنسية، من خلال تقديم طلب الحصول على الجنسية وتتوقف الاستجابة عليه من خلال رأي السُلطة المختصة في الدولة بمنح الجنسية أو رفضها [٢٨].

سابعاً–من حيث القانون الواجب التطبيق: التجنيس التقليدي يخضع لقانون الجنسية الوطني، أما تجنيس الرياضيين فيخضع قانون الجنسية إضافة إلى قوانين الاتحادات الرياضية.

ونرى بان التجنيس التقليدي يُعتبر ممارسة سيادية خاضعة للقانون الداخلي، بينما تجنيس الرياضيين يتجاوز البعد الوطني ويخضع لضوابط دولية رياضية لضمان شرعية تمثيل الدول، ومنع التحايل على القواعد التنافسية باسم الجنسية.

الفرع الثاني: تجنيس الرياضيين بين تحقيق الإنجازات الرياضية والمسّ بالسيادة الوطنية

تطرح مسألة تجنيس الرياضيين العديد من الإشكالات القانونية والسياسية، إذ تتقاطع فيها المصالح الرياضية مع مفاهيم السيادة والانتماء الوطني، كون تجنيس الرياضيين يمثل مساساً بالسيادة الوطنية من جهة، كما انه يعد وسيلة مشروعة لتعزيز الحضور الرياضي للدول في المنافسات الدولية.

وفي ظل غياب إطار قانوني منظم على المستوى الدولي فأن تجنيس الرياضيين قد يكون أداة لتحقيق الإنجاز الرياضي، ورغم تنامي ظاهرة تجنيس الرياضيين في العقود الأخيرة، لا يزال المجتمع الدولي يفتقر إلى إطار قانوني موحد ومنظم يحكم هذه الممارسة. فالنظام القانوني الدولي، بما في ذلك المواثيق الأولمبية وقوانين المنظمات الرياضية مثل "الفيفا والاتحاد الدولي لألعاب القوى"، يكتفي بفرض شروط إجرائية محدودة تتعلق بفترات الانتظار أو الأهلية الرياضية، دون التدخل في الأسس السيادية التي تمنح بموجبها الدول جنسيتها للأفراد، حتى وإن تم ذلك لأغراض رياضية بحتة [٢٩].

وهذا الفراغ القانوني يخلق تفاوتاً كبيراً بين الدول، أذ تنتهج كل دولة سياسة تجنيس خاصة بها، في ظل غياب ضوابط موضوعية دولية تضمن الشفافية والنزاهة وعدم المساس بمبادئ المنافسة العادلة، الأمر الذي أدى في العديد من الحالات إلى استغلال ثغرات قانونية لتحقيق مكاسب رياضية سريعة، على حساب مفاهيم الانتماء الوطني والتكوين المحلي للرياضيين.

ويترتب على هذا الغياب صعوبة الرقابة الدولية على التجنيس الرياضي، سواء من حيث الدوافع أو المشروعية، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تطوير إطار قانوني دولي يوازن بين حق الدول السيادي في منح الجنسية، وبين حماية القيم الأولمبية ومبادئ العدالة الرياضية [٣٠].

المبحث الثاني: قواعد الاتحادات الدولية بتجنيس الرياضيين والإشكاليات الناجمة عنها

يشكل تجنيس الرياضيين إحدى أبرز الظواهر القانونية والرياضية التي أثارت نقاشاً واسعاً في العقود الأخيرة، خاصة مع تزايد توجه الدول إلى منح جنسيتها لأجانب بهدف تمثيلها في المسابقات الدولية، دون أن يتوفر في كثير من الأحيان أي رابط فعلي أو بيولوجي يربط اللاعب بالدولة المجنِّسة، ورغم أن منح الجنسية يُعد مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية، إلا أن هذا الفعل يكتسب في المجال الرياضي بُعداً دولياً معقّداً، بسبب خضوعه لقواعد ولوائح صادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية. وتُعد الفيفا، واللجنة الأولمبية الدولية، وغيرهما من المنظمات الرياضية، جهاتٍ وضعت قواعد صارمة بشأن أهلية اللاعبين المجنّسين لتمثيل الدول، انطلاقاً من حرصها على ضمان النزاهة الرياضية ومنع التجنيس الصوري أو الاستغلال السياسي والمالي للبطولات الدولية. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: قواعد وأحكام التنظيم الدولي بتجنيس الرياضيين

لا توجد قوانين رياضية عالمية موحدة بخصوص تجنيس الرياضيين، بل تختلف من دولة لأخرى، وتُصاغ هذه القوانين وفقاً لمبادئ وقواعد الهيئات الرياضية الدولية لتحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وسلطة المنظمات الرياضية، وتضع كل هيئة رياضية دولية لوائحها الخاصة لتغيير الجنسية الرياضية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قواعد وأحكام الاتحادات الرياضية الدولية والداخلية المعنية بتجنيس الرياضيين

يشكل التجنيس الرياضي محوراً قانونياً مثيراً للجدل في إطار القانون الرياضي الدولي والوطني، لِما ينطوي عليه من أبعاد قانونية، إنسانية، وسيادية. فقد أصبح انضمام الرياضيين المجنسين إلى المنتخبات الوطنية مسألة شائعة في العقود الأخيرة، وتُعد الاتحادات الرياضية الدولية هي الجهة الرئيسية في وضع القواعد المنظمة لمشاركة اللاعبين المجنسين في المسابقات الدولية، وذلك من خلال لوائحها الخاصة التي تهدف إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص ومنع "تجارة الرياضيين" أو التلاعب في الجنسية لأغراض رياضية بحتة، وفي المقابل تضع الدول قوانينها الداخلية المتعلقة بمنح الجنسية، والتي تتقاطع أحياناً مع المعايير الدولية، وتتصادم معها أحياناً أخرى، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً-الاتحادات الرياضية الدولية: تتولى الاتحادات الرياضية الدولية مسؤولية تنظيم الرياضات على المستوى العالمي، بما في ذلك وضع القواعد المنظمة لمشاركة الرياضيين في المنافسات الدولية، وتحديد أهلية تمثيل الدول، خاصة في حالات تغيير الجنسية أو التجنيس. وفيما يلي أبرز هذه الاتحادات ودورها في هذا السياق:

١. **الاتحاد الدولي "الفيفا (٣١):** قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" لم تصدر مرة واحدة، بل هي مجموعة من الأنظمة واللوائح التي تم تطويرها وتحديثها على مدار الزمن منذ تأسيس الفيفا عام ١٩٠٤. وفي عام ٢٠٠٤، وتحصل تحديثات دورية تُحدّث معظم اللوائح كل عام أو عامين، وكل تحديث يُعتمد رسميًا في اجتماع "كونغرس الفيفا" (FIFA Congress)، وهو الهيئة العليا لصنع القرار في المنظمة (٣٢). والاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" يُشرف على كرة القدم عالمياً، وله قواعد صارمة بشأن تمثيل المنتخبات الوطنية، ودوره في التجنيس من خلال اشتراط FIFA أن يكون اللاعب حاصلًا على جنسية الدولة وأن يستوفي أحد الشروط الإضافية، مثل الإقامة الطويلة أو الروابط العائلية. كما ينظم قواعد "تغيير المنتخب" في حال سبق له تمثيل منتخب آخر، مع مراعاة فترات التجميد ومتطلبات الأهلية، وتم تعديل قوانين الجنسية والتمثيل الوطني، وكانت بداية التعامل الجاد مع موضوع "تجنيس اللاعبين" وضبط أهلية اللعب للمنتخبات. ووضع الاتحاد الدولي "الفيفا" شروط لتجنيس اللاعبين (٣٣) تتمثل بما يأتي:

أ. ان لا يكون سبق له تمثيل أي منتخب أول في بطولة أو مباراة رسمية.

ب. ان يكون اللاعب قد مارس كرة القدم ومقيم في البلد أكثر من ٥ سنوات.

ج. ان يعطي جنسية وجواز البلد حفاظاً على حقوقه بعد الاعتزال (٣٤).

ونظم الاتحاد الدولي "الفيفا" مشاركة اللاعبين المجنسين مع المنتخبات الوطنية، وفق لوائح محددة وواضحة جرى تنقيحها واعتمادها، كونها فرقت بشكل واضح بين لاعب سبق له المشاركة مع منتخب بلاده الأول في مباراة رسمية، وآخر لم يشارك نهائياً مع منتخب بلاده الأول، أذ اشترطت بنود تقيد مشاركة اللاعب المجنس، ونصت على أن "أي لاعب لم يسبق له أن شارك في أي مباراة دولية، يحق له اللعب لمنتخب وطني آخر فقط، إذا استوفى واحداً من الشروط، وأن يكون ولد في الدولة التي يتبع لها الاتحاد الوطني أو أن تكون "أمه البيولوجية"[٣٥] أو والده البيولوجي ولد في الدولة التي يتبع لها الاتحاد الوطني، ويتعلق ثالث تلك الشروط بمولد جدته أو جده في الدولة التابع لها الاتحاد الوطني، وأخيراً أن يكون قد عاش لفترة متواصلة وليست بالمتقطعة في الدولة التي ينتمي لها الاتحاد الوطني المعني، لما لا يقل عن ٥ سنوات، وذلك بعد بلوغه سن ١٨عاماً[٣٦].

وجاء في المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي "الفيفا" "١-أي شخص يحمل جنسية دائمة لا تعتمد على الإقامة في بلد معين، يكون مؤهّلاً ليلعب للمنتخب الوطني لذلك الاتحاد" ٢-هناك تمييز بين حمل الجنسية وبين كون الشخص مؤهلاً للحصول على الجنسية [٣٧].

٢. **الاتحاد الدولي لألعاب القوى** (World Athletics): وهو أحد أكثر الاتحادات صرامة في ملف التجنيس، خاصة بعد موجات تجنيس جماعي شهدتها بعض الدول، ويتمثل دوره في التجنيس من خلال إيقافه لفترة مؤقتة قبول طلبات تغيير الجنسية لأسباب تتعلق بالنزاهة، ثم أعاد فتحها ضمن ضوابط مشددة، تشمل فترة انتظار إلزامية ومراجعة دقيقة لأسباب التجنيس، ووفقاً لقوانين الاتحاد الدولي لألعاب القوى، يخضع تجنيس الرياضيين لشرط أساسي وهو عدم تمثيل أي دولة أخرى في منافسات دولية رسمية سابقة. وفي حال حدوث ذلك، يُشترط الانتظار لمدة ثلاث سنوات منذ آخر تمثيل رسمي، ويمكن تقليص هذه المدة إلى سنة واحدة بموافقة الاتحاد السابق والاتحاد الجديد ولجنة الجنسية في الاتحاد الدولي لألعاب القوى، ويشترط تغيير الجنسية الرياضية كما يأتي: "١-عدم التمثيل سابقاً اذ لا يمكن للرياضي تغيير جنسيته الرياضية إذا سبق له تمثيل دولة أخرى في منافسة رسمية دولية.٢-مدة الانتظار: إذا كان الرياضي قد مثل دولة أخرى، يجب عليه الانتظار لمدة ثلاث سنوات من آخر تمثيل رسمي.٣-الموافقة على التقليص: يمكن تقليص فترة الانتظار إلى ١٢ شهرًا إذا وافقت كل من الدولة السابقة، والدولة الجديدة، ولجنة الجنسية في الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

٣. **الاتحاد الآسيوي لكرة القدم:** أوضحت الوثائق الرسمية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم البنود المطلوبة لتغيير جنسية اللاعب وتحت عنوان تسجيل اللاعبين الحاصلين على جنسية جديدة، فيستلزم تقديم طلب تتوفر فيه الوثائق التالية " ورقة التسجيل الرسمية للاعبين، صورة فوتوغرافية من النوع المخصص لجوازات السفر، خطاب من الاتحاد الأهلي الذي كان ينتمي له بجنسيته أو بلد الميلاد مع الإفصاح عن كونه لم يسبق له تمثيل ذلك البلد، سواء بشكل تام أو جزئي كلاعب في منتخباتها في مسابقة رسمية بأي فئة كانت في لعبة كرة القدم، وثانيا، رسالة من اللاعب يعلن فيها أنه لم يسبق له اللعب في صفوف أي منتخب لأي اتحاد أهلي سواء بشكل كامل أو جزئي في أي نوع من منافسات كرة القدم، قرار من لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد الدولي يسمح للاعب بتغيير الاتحاد الأهلي الذي ينتمي له، نسخة واضحة من جواز سفر اللاعب للبلد التي يرغب بتمثيلها، نسخة واضحة من الهوية الوطنية للاعب(٣٨).

٤. **اللجنة الأولمبية الدولية** "IOC": تُعد اللجنة الأولمبية الدولية الهيئة الأعلى في الحركة الأولمبية، وتضع القواعد العامة بشأن أهلية الرياضيين للمشاركة في الألعاب الأولمبية، ويتضمن دورها في التجنيس من خلال نص الميثاق الأولمبي على ضرورة أن يكون الرياضي حاملاً لجنسية الدولة التي يمثلها، وألا يكون قد مثّل دولة أخرى خلال فترة محددة "غالباً ثلاث سنوات"، إلا في حال حصوله على إعفاء خاص من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الرياضي المعني. وتنص على أن يكون الرياضي مواطناً في الدولة التي يشارك باسمها في الألعاب الأولمبية، ويُسمح بالتمثيل المتعدد للدول إذا كان الرياضي يحمل جنسية دولتين أو أكثر.

٥. **الاتحاد الدولي للسباحة** (World Aquatics): ويتمثل دوره في التجنيس من خلال اشتراطه فترة انتظار (عادة ١٢ شهراً) بعد تغيير الجنسية، بالإضافة إلى موافقة الاتحادات الوطنية السابقة والحالية، ويمكن تقديم طلب إعفاء في حالات خاصة.

٦. **الاتحاد الدولي لكرة السلة** (FIBA): ويتمثل دوره في التجنيس من خلال سماحه فقط بوجود لاعب مجنس واحد في قائمة كل منتخب وطني، ما لم يكن قد حصل على الجنسية قبل سن ١٦ عامًا. يُمنع تغيير الجنسية لأغراض تنافسية بعد سن معينة.

ونرى بان الاتحادات الرياضية الدولية تلعب دوراً مهماً في ضبط عمليات تجنيس الرياضيين، بهدف منع إساءة استخدام النظام وتحقيق التوازن بين احترام السيادة الوطنية للدول وفرض قواعد العدالة وتكافؤ الفرص في المنافسات الدولية، وتختلف درجة الصرامة والمرونة بين اتحاد وآخر، مما يعكس خصوصية كل رياضة والتحديات التي تواجهها في هذا المجال.

ثانياً–موقف التشريعات العراقية من تجنيس الرياضيين: لا توجد في العراق حتى الآن تشريعات رياضية عراقية مستقلة صريحة تنظم تجنيس الرياضيين لأغراض تمثيل المنتخبات الوطنية بشكل مباشر، ولكن يتم التعامل مع هذا الموضوع من خلال جملة من القوانين وكما يأتي:

١. **قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل:** ويُعد المرجع الأساسي في منح الجنسية العراقية للأجانب، ولا يتضمن أحكاماً خاصة بالرياضيين، والذي يشترط الإقامة الطويلة عادةً ١٠ سنوات، أو الزواج من مواطنة عراقية، أو الولادة من أم أو أب عراقي، يجيز في حالات استثنائية منح الجنسية بقرار من مجلس الوزراء لأسباب "تقديرية"، ومنها ما قد يشمل الحالات الرياضية (٣٩).

٢. **القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل:** لا توجد نصوص صريحة لتجنيس الرياضيين، ألا انه أجاز للمحكمة تعيين القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تُعرف جنسيتهم أو الذين لهم جنسيات متعددة، أذ يطبق القانون العراقي (٤٠).

٣. **قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١:** لا يتضمن نصوصاً تتعلق بتجنيس الرياضيين، بل انه نص على دعم الحركة الرياضية والشبابية عموماً (٤١).

٤. **الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحادات الرياضية العراقية:** ومعظمها يتبع القواعد التي تضعها الاتحادات الدولية الخاصة بكل لعبة (مثل FIFA، FIBA، World Athletics) (٤٢).

ومنح المشرع العراقي صلاحية التجنيس للوزير من خلال النص على انه " أولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية: ا- ان يكون بالغا سن الرشد. ب-دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية. ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب . د-ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. هـ-ان يكون له وسيلة جلية للتعيش. و-ان يكون سالما من الأمراض الانتقالية"(٤٣).

ونرى بان الاتحادات الوطنية عادةً لا تمانع تمثيل اللاعبين المجنسين إذا كانت جنسيتهم العراقية مكتسبة بشكل قانوني ومتوافقة مع لوائح الاتحادات الدولية. شهد العراق عددًا محدودًا من حالات تجنيس الرياضيين لأغراض تمثيل المنتخبات، وغالبًا ما تمت هذه الحالات بناءً على قرارات استثنائية من مجلس الوزراء أو دعم مباشر من المؤسسات الرياضية العليا، لا سيما في الألعاب الجماعية مثل كرة القدم أو كرة السلة، والموقف الشعبي والرياضي من تجنيس الرياضيين لا يزال موضوعاً حساساً في العراق، إذ توجد توجهات متباينة بين من يرى فيه وسيلة لدعم الفرق الوطنية، ومن يعتبره مخالفًا لفكرة تمثيل الهوية الوطنية، كما ان موقف التشريعات العراقية من تجنيس اللاعبين لا يزال غير مؤطر بشكل واضح، ويعتمد على القوانين العامة للجنسية، دون وجود إطار قانوني رياضي خاص ينظم هذه المسألة، ويُعد تطوير تشريع رياضي حديث يعالج هذه القضية بدقة من أبرز التوصيات لضمان الشفافية والاتساق مع المعايير الدولية.

الفرع الثاني: التوازن بين مبدأ سيادة الدولة على منح جنسيتها وبين متطلبات النزاهة الرياضية

يُعد مبدأ سيادة الدولة في منح جنسيتها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الخاص، أذ تملك كل دولة الحق الحصري في تنظيم شروط اكتساب جنسيتها وفقاً لمصالحها الوطنية، غير أن هذا الحق السيادي يصطدم أحياناً مع متطلبات النزاهة والعدالة في المجال الرياضي الدولي، فقد أدى ازدياد حالات التجنيس الرياضي، التي لا تستند دائماً إلى روابط حقيقية بالدولة، إلى إثارة تساؤلات قانونية وأخلاقية حول مدى احترام قواعد ومتطلبات النزاهة الرياضية، التي تُعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الرياضية العالمية، وخصوصاً من منظور الاتحادات والهيئات الرياضية، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين احترام سيادة الدول في مجال الجنسية، وبين الحفاظ على نزاهة المنافسات الرياضية وعدم استخدامها كأداة للتلاعب أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهذا ما سوف نتناوله بالنقاط الآتية:

أولاً-حرية الدولة على تجنيس الرياضيين: تبقى حرية الدولة في تجنيس الرياضيين قائمة من المنظور القانوني، ألا أنها ليست مطلقة من المنظور الرياضي، كونها تخضع لضوابط تنظيمية رياضية دولية تهدف لضمان النزاهة والعدالة في التجنس ومنع التجنيس الصوري لأغراض المنافسة (٤٤).

والأصل ان الدولة حرة في تنظيم أمور جنسيتها، ولا يجوز لأي دولة أو منظمة أخرى ان تتدخل في هذا التنظيم، كونها من المسائل التي تمس سيادة الدولة ومصالحها وتأثر على كيانها، ولا يمكن لغير الدولة المعنية ألا النظر في تقديرها (٤٥). وهذا ما ضمنه الدستور العراقي من خلال النص على انه " الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته"(٤٦).

ثانياً–القيود الواردة على حرية الدولة في تجنيس الرياضيين: على الرغم من حرية الدولة في منح جنسيتها ألا ان هذه الحرية ليست مطلقة كونها تصطدم بعدة قيود تفرضها مصالح الدول في تنظيم جنسية مواطنيها، ولا تُقيّد هذه القيود حق الدولة في منح الجنسية، ألا أنها تُقيّد الأثر الرياضي لهذا التجنيس. وتُعد هذه القيود شرعية لأنها قائمة على الرضا المسبق من الدول عند انضمامها للهيئات الرياضية [٤٧]. ولغرض الإحاطة بهذه القيود سوف نتناولها بالنقاط الآتية:

١. **القيود الاتفاقية:** القيود الاتفاقية هي التزامات قانونية تفرضها الاتفاقيات والاتحادات الرياضية الدولية مثل الفيفا أو اللجنة الأولمبية الدولية على الدول واللاعبين، وتكون ناتجة عن اللوائح الداخلية للهيئات الرياضية التي تُلزم الدول الأعضاء، وتلتزم بها الدول عند الانضمام للمنظمات الرياضية. وأحكام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) (٤٨) التي تُطبّق مبادئ العدالة الرياضية والعقود الدولية، ويمثل تجنيس الرياضيين ظاهرة متزايدة في الساحة الدولية، كونه يُعد من مظاهر السيادة الوطنية المطلقة، ألا إن هذا النوع من التجنيس أصبح يخضع لعدد من القيود الاتفاقية، والتي تُقيد الدول بموجبها حريتها في تنظيم أمور جنسيتها، وان عدم الالتزام بهذا القيد يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في المجتمع الدولي كون الدول الأخرى تعاملها بالمعاملة ذاتها [٤٩].

٢. **القيود العرفية الدولية المتعلقة بالجنسية:** يعرف العرف الدولي على انه " العادات الدولية المرعية وبمثابة قانون دال عليه متواتر الاستعمال"(٥٠)، وتمثل هذه الأعراف قيداً على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عن طريق رسم بعض التوجهات العامة التي يجب مراعاتها والتي تتفق مع مبدأ سيادتها، ويرجع أساس هذا القيد إلى قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، والتي تتمثل في المواقف التي تتبعها بعض الدول نتيجة لحاجات المجتمع بوصفه جزءً من النظرية العامة للجنسية (٥١).

٣. **المبادئ العامة المستقرة في الجنسية:** يرى جانب من الفقه إلى أن العرف الدولي international coutume la لم يفرض صراحة قيوداً على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وإنما اكتفى برسم بعض الموجهات أو المبادئ المتمثلة في ضرورة مراعاة الدولة حسن النية في علاقاتها بغيرها من الدول، وتعرف المبادئ العامة على أنها " مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي تُعرف النظم الداخلية للدول المختلفة، وهي المبادئ الشائعة في قوانين الجنسية لمختلف الدول"(٥٢).

وتتمثل في الأحكام المثالية التي تحرص كل الدول والمواثيق الدولية [٥٣]على احترامها والأخذ بها عند تنظيمها لقواعد الجنسية، ودون ان تكون هذه الأحكام ملزمة بها التزاماً قانونياً، وتهدف هذه المبادئ إلى تحقيق التوازن بين متطلبات سيادة الدول والقوانين والاعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة[٥٤].

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية والآثار السلبية لتجنيس الرياضيين

يُعد تجنيس الرياضيين أداة تلجأ إليها الدول لتعزيز حضورها الرياضي على الساحة الدولية، إلا أن هذه الظاهرة تُثير العديد من الإشكالات القانونية والتحديات الدولية، في إطار القانون الدولي الخاص، فعلى المستوى القانوني، يواجه تجنيس الرياضيين إشكالات قانونية تتعلق باختلاف قوانين الجنسية بين الدول ومدى مشروعية التجنيس الرياضي، أذ فتتداخل هذه المسألة مع قواعد الاتحادات الرياضية الدولية المتمثلة

بـ" الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية" والتي تفرض شروطًا زمنية وفنية على اللاعبين المجنسين قبل السماح لهم بالمشاركة ومبدأ السيادة الوطنية في منح الجنسية، مقابل رغبة المنظمات الرياضية الدولية في حماية العدالة التنافسية، فضلاً عن البُعد الأخلاقي المرتبط بشرعية الأهداف من التجنيس، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

الفرع الأول: الإشكالات القانونية المرتبطة بتجنيس الرياضيين

أصبح تجنيس الرياضيين ظاهرة متنامية في الساحة الرياضية الدولية، أذ تلجأ العديد من الدول إلى ضمّ لاعبين أجانب بمنحهم جنسيتها، بهدف تعزيز قدراتها التنافسية وتحقيق إنجازات رياضية سريعة. ورغم أن منح الجنسية يدخل ضمن سيادة الدولة، ورغم المشروعية الشكلية لهذا النوع من التجنيس، إلا أن هذا النوع من التجنيس يُثير إشكالات قانونية معقّدة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

١. **تعدد الجنسية أو فقدانها (٥٥):** الرياضي المجنس قد يحتفظ بجنسيته الأصلية، ما يُثير مشاكل في الولاء الوطني، كما ان بعض الدول لا تعترف بازدواج الجنسية، مما يؤدي إلى فقدان جنسية اللاعب الأصلية تلقائياً. وقد أجاز المشرع العراقي ان يحتفظ العراقي بجنسيته من خلال النص على انه " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية"(٥٦).

وأجاز الدستور العراقي تعدد الجنسيات من خلال النص على انه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ...."[٥٧].

٢. **انعدام الجنسية للرياضي:** انعدام الجنسية هو الوضع القانوني لشخص لا تعتبره كل الدول من رعاياها، ويطلق الكثير من الفقه على هذه الظاهرة التنازع السلبي للجنسيات، وهي تسمية خاطئة وغير دقيقة لأن انعدام الجنسية لا يثير تنازع بين الجنسيات أصلاً، فكل الدول تتخلى عنه (٥٨).

٣. **تعارض السيادة الوطنية مع الأنظمة الرياضية الدولية:** يُعد منح الجنسية هو من صميم سيادة الدولة، ألا ان القواعد التنظيمية للهيئات الرياضية المتمثلة بـ" الفيفا أو اللجنة الأولمبية الدولية" تضع قيوداً على مشاركة اللاعبين المجنسين، مثل تقيدهم بفترة انتظار "عادة من ٣ – ٥ سنوات"، ومنعه من اللعب مع أكثر من منتخب في مسابقات رسمية.

٤. **الاستغلال الرياضي:** ان التجنيس لأغراض رياضية بحتة قد يُفرغ الجنسية من مضمونها القانوني والإنساني، وقد يُستخدم الرياضي كأداة دون مراعاة لحقوقه طويلة الأمد، أذ تلجأ بعض الدول إلى تجنيس الرياضيين الأجانب بهدف تحقيق مكاسب رياضية سريعة، كرفع ترتيبها في المنافسات الدولية أو الفوز بالميداليات، دون وجود رابطة حقيقية بين اللاعب والدولة، ويُعد هذا استغلالًا للرياضي المتجنس، أذ يُستخدم كأداة تنافسية مؤقتة، ما يُثير انتقادات أخلاقية وقانونية تمس النزاهة الرياضية ومبدأ تكافؤ الفرص بين الدول (٥٩).

ونرى بان تجنيس الرياضيين قضية تقع في تقاطع بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص، والتنظيم الرياضي الدولي، ما يتطلب إطاراً قانونياً دولياً أكثر انسجاماً لتحقيق التوازن بين الحق السيادي للدول وحماية مبادئ الرياضة الدولية، الجوانب الأخلاقية والسياسية وشراء المواهب الرياضية، استغلال الرياضيين.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لتجنيس الرياضيين

التجنيس الرياضي من القضايا المتسارعة التي أثارت الجدل عبر زمن غير قصير، فمع كل منافسة رياضية تطل قضية التجنيس الرياضي كأحد أهم القضايا الموازية لحرارة المنافسة الرياضية، وترتبط هذه القضية بعدة إشكالات منها العولمة والتنافس والانتماء وتطويع الرياضة لخدمة الأغراض السياسية، والصراع الأيديولوجي والعنصرية والهوية الوطنية والهوية العابرة للحدود، وسواها من الآثار التي تبرز حين طرح قضايا التجنيس ذاتها، فعندما يتم تنفيذ التجنيس الرياضي فهو يُعد تجاهل للرياضي المحلي ونسف إبداعاته وقدراته، بدال من الاهتمام بتطويره وإعداده بدنياً وذهنياً. لذا ينجم عن تجنيس الرياضيين جملة من الآثار الإيجابية والسلبية وكما يأتي:

١. **التشكيك في الانتماء الوطني للرياضي المتجنس:** يُعد الانتماء الوطني للرياضي أحد المرتكزات الجوهرية في تمثيل الدول في المحافل الرياضية الدولية، لما يحمله من رمزية سيادية وارتباط بهوية الدولة ومشاعر الانتماء الوطني، ألا أن اللجوء المتزايد إلى تجنيس الرياضيين لأسباب رياضية بحتة، دون المرور بمراحل اندماج حقيقية في المجتمع الجديد، أدى إلى بروز إشكالية قانونية وأخلاقية تتعلق بمدى صدقية انتماء الرياضي المجنَّس للدولة التي يمثلها، وفي ظل غياب معايير موحدة لقياس الانتماء الوطني، بات من الممكن أن يمثل دولةً ما رياضي لا تجمعه بها سوى رابطة شكلية متمثلة في وثيقة الجنسية(٦٠).

وقد أظهرت بعض النماذج بأن التجنيس السريع للرياضيين دون فحص معمق للارتباط الفعلي بالدولة يهدد بإفراغ مفهوم الجنسية من محتواها القانوني والسيادي، وتحويلها إلى أداة تجارية أو وسيلة لتحقيق منافع ظرفية، الأمر الذي يؤدي إلى أضعاف الثقة العامة في المنظومة الرياضية ويُخلّ بمبدأ العدالة والتكافؤ في التنافس، ويهدد الانتماء والهوية الوطنية، أذ تصبح الأندية الرياضية خليطا من الجنسيات غير المتجانسة [٦١].

٢. **الأضرار بالمواهب المحلية الرياضية:** أصبح تجنيس الرياضيين أداة شائعة لدى العديد من الدول لتعزيز حضورها في المنافسات الرياضية الإقليمية والدولية، وذلك من خلال استقطاب رياضيين أجانب يتمتعون بمستوى عالٍ من الأداء والخبرة، ورغم ما قد يحققه هذا التوجه من مكاسب رياضية سريعة، إلا أنه يثير جدلاً واسعاً بشأن آثاره على البيئة الرياضية المحلية، خصوصاً فيما يتعلق بالمواهب الوطنية الناشئة، ففي كثير من الحالات يؤدي التركيز على الرياضيين المجنَّسين إلى تهميش المواهب المحلية، وتحجيم فرصها في التمثيل الوطني أو الحصول على الدعم المؤسسي والرعاية، مما يُضعف الحوافز لدى الرياضيين المواطنين ويخلق حالة من الإحباط وفقدان الثقة في عدالة النظام الرياضي، وتعطيل مشاريع إعداد وتطوير الرياضيين المحليين على المدى الطويل، لصالح حلول قصيرة الأجل ترتكز على الاستيراد الرياضي بدلاً من البناء الداخلي(٦٢). وأكدت الكثير من الاتحادات الرياضية للحد من ظاهرة " شراء المواهب"(٦٣).

ومن الناحية القانونية، يطرح هذا الوضع تساؤلات حول مدى التوازن بين الحق السيادي للدولة في منح الجنسية لأغراض رياضية، والتزامها بتشجيع وتطوير الكفاءات الوطنية، وفقاً للسياسات العامة والاتفاقيات الدولية المعنية بالشباب والرياضة، كما يُثير نقاشاً حول مدى توافق هذه السياسات مع مبدأ تكافؤ الفرص ومقتضيات العدالة الرياضية، وبالتالي فإن مسألة الأضرار التي قد تلحق بالمواهب المحلية

نتيجة تجنيس الرياضيين تستوجب مقاربة قانونية متوازنة، تراعي من جهة السيادة الوطنية في منح الجنسية، ومن جهة أخرى الحق المشروع للمواطنين في فرص التمثيل الرياضي، وبناء مسارات احترافية عادلة ومستقرة(٦٤).

٣. **الطعن في نزاهة التنافس الرياضي:** يتمثل تحقيق النزاهة الرياضية في التجنيس من خلال منع إساءة استخدام تجنيس الرياضيين لأغراض تنافسية غير مشروعة، رغم أن تجنيس الرياضيين يدخل في صميم السيادة الوطنية، إلا أن ممارسة هذا الحق يخضع لقيود اتفاقية مصدرها القواعد التنظيمية للهيئات الرياضية الدولية، بهدف ضمان النزاهة التنافسية ومنع إساءة استخدام الجنسية وحصره لأغراض رياضية بحتة.

٤. **تفاقم مبدأ عدم المساواة:** قد يزيد التجنيس الرياضي من عدم المساواة بين البلدان الغنية والفقيرة، اذ يُمكن للدول الثرية شراء خدمات الرياضيين من البلدان الأخرى، مما يقوض الفرص المتاحة للرياضيين المحليين في البلدان الأقل ثراء.

٥. **التجميد الرياضي:** قد يُفرض على اللاعب فترة "تجميد رياضي" قبل أن يصبح مؤهلاً رسمياً للعب دولياً، وهذا التعارض يسلط الضوء على ازدواج المرجعية بين القانون الوطني والأنظمة الرياضية الدولية. وقد يُنظر إلى التجنيس المفرط كخرق لمبدأ العدالة الرياضية، خاصة إذا تم استقدام اللاعبين مقابل حوافز مالية فقط، بمجرد منحه الجنسية، يصبح للرياضي حقوق وواجبات مدنية، وقد يتمتع بالحماية القانونية والتأمين والرعاية الصحية والتمثيل الدبلوماسي (٦٥).

ونرى بان تجنيس الرياضيين يُرتّب جملة من الآثار القانونية والرياضية، تتفاوت في طبيعتها حسب الإطار التشريعي الوطني واللوائح الدولية للاتحادات الرياضية، وان تجنيس الرياضيين سلاحاً ذو حدين من الناحية القانونية؛ فهو أداة سيادية مشروعة من جهة، ألا انه يخضع لضوابط صارمة من قبل المنظمات الرياضية الدولية من جهة أخرى، ويترتب عليه آثار قانونية وتنظيمية وأخلاقية تمس التوازن بين السيادة الوطنية والعدالة في المنافسات الدولية.

الخاتمة

أولاً– الاستنتاجات:

١. يُعد تجنيس الرياضيين ظاهرة قانونية مشروعة لكن تحتاج ضوابط صارمة، على الرغم ما تضعه الاتحادات الدولية من قيودًا على مشاركة اللاعبين المجنَّسين في البطولات الدولية، من جهة أخرى، الأمر الذي تنتج عنه حالة من الازدواج القانوني تتطلب معالجة دقيقة تحفظ مبدأ المساواة بين الدول وتضمن عدم إساءة استخدام الجنسية لتحقيق مكاسب رياضية سريعة.

٢. أن ظاهرة التجنيس في المجال الرياضي أثرت بشكل كبير على كافة الألعاب الرياضية، من خلال قيام العديد من الدول بتجنيس بعض الرياضيين المميزين، وإغراءهم بالأموال من أجل صناعة تاريخ رياضي لها، وظاهرة التجنيس توغلت في الرياضة وأصبحت من مهلكاتها، كونها تهدد بقاء الرياضة تحت ظِّلل الأقوى والأسرع والأعلى والأفضل لتكون الرياضة من اجل الفوز بأي ثمن حتى ولو كان بالتجنيس والرشوة والاستغلال والتلاعب في نتائج المباريات والمراهنات وغيرها من الأساليب غير المشروعة.

٣. تثير قواعد ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية المتمثلة بالإقامة الطويلة أو الروابط الأسرية أو عدم اللعب سابقاً لدولة أخرى، وهي شروط تُقيِّد الأثر الرياضي للجنسية، وإن لم تُلغِ حق الدولة في منحها قانوناً، إشكاليات قانونية هامة، تتعلق بتعارضها المحتمل مع مبدأ السيادة، ومدى مشروعيتها من منظور القانون الدولي الخاص، إضافة إلى التفاوت في تطبيقها بين مختلف الاتحادات، وهو ما يفتح باباً واسعاً للنقاش حول مشروعية هذه القيود، وحدود سلطات الاتحادات الدولية في فرضها، وتعارضها أحياناً مع حقوق الأفراد والدول.

٤. أن التجنيس الرياضي أدى إلى انحسار نسبي للسيادة للدولة، وخلق الانطباع بأن الدولة لم تعد صاحبة القرار الوحيد، فالسياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية في مجتمع من المجتمعات تؤثر تأثيراً حاسماً في السياسات الداخلية والخارجية لكل المجتمعات القريبة والبعيدة، كما إن سياسات التجنيس في المجال الرياضي تستهدف الهويات القومية الرئيسية كالسمات التاريخية والدين واللغة وأنماط المعيشة والأعراف والسلوك والتقاليد ومعطيات التميز والاختلاف بين المجتمعات لتضع على عاتقنا مجهود الحفاظ على تراثنا ومجابهة أي تهديد ضد محاولات العولمة للتغيير القسري فيه.

٥. ان المشرع العراقي منع التجنس خارج الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، أذ سلك مسلكاً يختلف عن بقية الدول ومن ثم منع ما يسمى بالتجنس الخاص أو الاستثماري، وهذا مسلك محمود من المشرع على الرغم من أهمية هذا التجنس في ازدهار الاقتصاد العراقي، وحفاظاً على التركيبة السكانية.

٦. إن غياب ضوابط واضحة للانتماء الوطني في حالات التجنيس الرياضي يشكل فراغًا قانونيًا يتعين تجاوزه من خلال تبني معايير دولية تأخذ بعين الاعتبار الروابط الاجتماعية والثقافية، وفترة الإقامة الفعلية والمشاركة المجتمعية، بما يضمن احترام قيم المواطنة وكرامة التمثيل الوطني في المجال الرياضي.

ثانياً–المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتقليل المدة القانونية لمنح الجنسية للرياضيين من (١٠) سنوات إلى (٣) سنوات كون مدة الإقامة طويلة، قد تكون عقبة للرياضيين المميزين الذين قد لا يعيشون طوال هذه المدة في العراق، خاصة إن كانوا محترفين أو يتنقلون.

٢. نقترح إضافة فصل خاص إلى قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يتضمن أحكام قانونية تمنح تسهيلات للرياضيين الموهوبين أو أصحاب إنجازات عالمية أو تمثيل دولي، وأنشاء جهة فنية– رياضية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة لغرض مراجعة طلبات التجنيس للرياضيين المتفوقين.

٣. نقترح وضع معايير واضحة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ما الذي يُعد "موهبة رياضية" أو "مصلحة وطنية" مؤهلة للحصول على الجنسية بسرعة؟، ووضع تعريف واضح للإنجاز الرياضي ومَن هو الرياضي المؤهل؟ فضلاً عن معايير موضوعية مثل تمثيل المنتخب الوطني، الفوز ببطولة معترف بها دولياً، أو الحصول على تصنيف معين، والقضاء على البيروقراطية وتسهيل

الإجراءات من حيث الزمن، ووضع مدة قانونية ملزمة للبت في طلب التجنيس للرياضيين مثلاً (٦٠–٩٠) يوماً بعد استيفاء الشروط الفنية (وثائق، تقرير إنجاز، إلخ)، الإعفاء من بعض المتطلبات العادية المتعلقة بالإقامة المتواصلة أو اللغة أو موارد العيش في بعض الحالات الرياضية الاستثنائية.

٤. نقترح توحيد المعايير الدولية لتجنيس الرياضيين من خلال وضع معايير دولية عبر اتفاقيات دولية أو بروتوكولات رياضية خاصة، تنظم متى وكيف يمكن تجنيس الرياضي؟ كما تتضمن شروط تتمثل في إقامة الرياضي لفترة محددة في الدولة وأثبات ارتباطه بالمجتمع واعتبار تجنيس الرياضي أداة تكميلية فقط.

٥. إعادة صياغة اللوائح والقوانين التي تسمح بالتجنيس الرياضي وإغلاق الثغرات في قوانين الرياضة، والعمل على تعزيز وتثبيت الانتماء لدى لاعبي المنتخبات الوطنية، ووضع رؤية لتصحيح مسار المؤسسات الرياضية وتطوير آليات العمل بها للقيام بدورها للحد من التجنيس الرياضي.

٦. نقترح تشديد الرقابة من قبل الاتحادات الرياضية وعلى رأسها اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات النوعية كـ" الفيفا والاتحاد الدولي لألعاب القوى وغيرها"، إلى تشديد الرقابة على عمليات التجنيس ووضع أطر تنظيمية وأخلاقية واضحة دقيقة لضمان احترام مبادئ العدالة الرياضية والمنافسة النزيهة، ويأتي هذا التشديد استجابةً لمخاوف تتعلق بـ"تجنيس الطوارئ" أو "التجنيس الانتهازي"، الذي قد يهدف فقط إلى تحقيق نتائج رياضية مؤقتة دون مراعاة للروابط الحقيقية بين الرياضي والدولة المجنِّسة.

٧. نقترح منح الرياضي قبل التجنيس رخصة تمثيل" وليس الجنسية الكاملة، لتجنب تسييس الرياضة. وفرض فترة إقامة فعلية في الدولة المانحة، لضمان وجود ارتباط حقيقي بين اللاعب والدولة، وليس فقط تجنيسًا على الورق.

الهوامش:

(١) مرت **ظاهرة التجنيس الرياضي** في مراحل تاريخية أهمها :١–منتصف القرن العشرين: بدأت ظاهرة التجنيس الرياضي لانتشار في القرن العشرين، حيث بدأت الدول والاتحادات الرياضية في تبني سياسات تسمح بتجنيس الرياضيين الأجانب – لتمثيلها في المسابقات الدولية .٢–التسعينيات: شهدت فترة التسعينيات زيادة كبيرة في عمليات التجنيس الرياضي، خاصة في الألعاب الشعبية مثل كرة القدم والتنس .٣–القرن الواحد والعشرين: استمرت ظاهرة التجنيس الرياضي في الزيادة، وأثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الرياضية والسياسية، أذ يتم اتهام بعض الدول واللاعبين من لاستفادة من هذه الظاهرة بشكل غير أخلاقي أو غير قانوني٤– الألفية الثالثة سنت العديد من الاتحادات الرياضية والهيئات التنظيمية للرياضات تدابير قانونية للحد من ظاهرة التجنيس الرياضي، من خلال فرض قواعد صارمة تنظم عمليات التجنيس وتجعلها أكثر شفافية وعدالة. وللمزيد انظر: صالح الدين اعروش، دراسة تحليلية لظاهرة التجنيس الرياضي، بحث منشور في مجلة المعرفة، ع١٤، المغرب، ٢٠٢٤، ص٩٣٩.

(٢) **الجنسية المكتسبة:** وتسمى بالجنسية " اللاحقة– الطارئة–الممنوحة" وهي جنسية ما بعد الميلاد والشخص يكتسبها أثناء حياته بعد ولادته، ولا تكتمل عناصر اكتسابها حكماً بمجرد الميلاد ولا تعاصره، وإنما تكتمل فيما بعد. وللمزيد انظر: د. محمد جلال حسن الأتروري، الوجيز في الجنسية– دراسة في ضوء أحكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، كتيبخانه يادكار، ٢٠١٥ص٤٢.

(٣) الرياضة اصطلاحاً: كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب ويمارسه الفرد أو الجماعة برغبة وصدق، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة". وللمزيد انظر: إبراهيم عمر الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤.

(٤) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق"، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٣٩٤.

(٥) د. غالب الداوودي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص– الجنسية– الموطن–مركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ج١، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٦٣.

(٦) المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة (٩) من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢، والمادة (٥) من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥، والمادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة (٦) من قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩، والمادة المادة (٦/٦٤) من قانون الجنسية الفرنسي المعدل لعام ١٩٧٣.

(٧) مالك جمال عبد ناصر، التجنيس الرياضي، مقال على الموقع الإلكتروني sportcollege.uoanbar.edu.iq وأخر زيارة له بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥.

(٨) مالك جمال عبد ناصر، التجنيس الرياضي، مقال الكتروني https://sportcollege.uoanbar.edu.iq/ وأخر زيارة له بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١.

(٩) بثينة محمد فاضل، التجنيس الرياضي، الجوهرة الجاهزة، جامعة نايف بن عبدالعزيز للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص٣٣.

(١٠) نتيجة لمنح البحرين الجنسية البحرينية لعدد من الرياضيين المغاربة فقد اعترض الاتحاد المغربي لألعاب القوى على الاتحاد البحريني كون العدائين المغاربة بدأوا يلعبون بأسم البحرين، والذي جرى أعدادهم وتدريبهم وتكوينهم في المعهد الوطني لألعاب القوى في العاصمة الرباط وصرف عليهم الاتحاد المغربي الكثير من الأموال قبل ان يقرروا حمل الجنسية البحرينية واللعب ضمن صفوف نواديها. وللمزيد انظر: عبدالله مؤمن، التجنيس والتغيير الديموغرافي في البحرين، دار الفنون للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤.

(١١) عادل بن سلمان مستهيل، التجنيس في الرياضة سلاح لتحقيق البطولات ام تهديد للهوية الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alyooom.com/archives وأخر زياره له في ٢٠٢٥/٩/٣٠.

(١٢) صالح الدين اعروش، مصدر سابق، ص٩٤١.

(١٣) بثينة محمد فاضل، مصدر سابق، ص٣٥.

(١٤) مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.google.com/search?q وأخر زيارة في ٢٠٢٥/٩/٢٥.

(١٥) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤١.

(١٦) إبراهيم عمر الأحمد، مصدر سابق، ص١٠٥.

(١٧) د. محمد جلال حسن الأتروري، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٨) مالك جمال عبد ناصر، مصدر سابق، https://sportcollege.uoanbar.edu.iq/ .

(١٩) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤٢.

(٢٠) عادل بن سلمان مستهيل، التجنيس في الرياضة سلاح لتحقيق البطولات ام تهديد للهوية الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alyooom.com/archives وأخر زياره له في ٢٠٢٥/٩/٣٠.

(٢١) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤٣.

(٢٢) د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، بحث منشور في مجلة المعهد، ع١٦، ٢٠٢٤، ص٢٣٨ وما بعدها.

(٢٣) تركزت آراء الفقه بشأن طبيعة الجنسية في اتجاهين أساسين هما: ١-الطابع العقدي للجنسية: الذي يرى أن الجنسية بمثابة عقد يربط بين الدولة والفرد. ٢- يرى أن الجنسية نظام قانوني تتكفل الدولة بوضع قواعده دون مشاركة من جانب الفرد. وللمزيد انظر: د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٢٤) عبدالله مؤمن، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢٥) الرابطة الحقيقية للجنسية "الجنسية الفعلية": هي الارتباط الفعلي والمادي بين الشخص ودولة ما، والذي يتجاوز مجرد الانتماء القانوني الشكلي. إنها تعبر عن اتصال صادق وفعال، يتجسد في الإقامة الفعلية في الدولة، والانتماء لثقافتها، واحترام قوانينها، وتقديم الولاء لها، وليس مجرد الحصول على وثائق رسمية، وللمزيد انظر: حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٦.

(٢٦) عادل بن سلمان مستهيل، التجنيس في الرياضة سلاح لتحقيق البطولات ام تهديد للهوية الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alyooom.com/archives وأخر زياره له في ٢٠٢٥/٩/٣٠.

(٢٧) المادة (٦/ج) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٢٨) حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٤.

(٢٩) صالح الدين اعروش، مصدر سابق، ص٩٤٢.

(٣٠) صالح الدين اعروش، مصدر سابق، ص٩٤٣.

(٣١) الاتحاد الدولي لكرة القدم: هو منظمة غير حكومية تختص بلعبة كرة القدم، وتتبعها اتحادات رياضية وطنية لكرة القدم، وهي موزعة على جميع دول العالم تقريباً، وهذه الاتحادات تعمل وفقاً للوائح الصادرة من قبل الفيفا. وللمزيد انظر: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص٦٤٣.

(٣٢) اللوائح الرئيسية التي يصدرها الفيفا تتمثل بما يأتي: ١-النظام الأساسي للفيفا التي حددت البنية التنظيمية للفيفا، حقوق العضوية. ٢-لوائح تطبيق النظام الأساسي وتشمل قواعد الجنسية وأهلية اللعب وتغيير المنتخب. ٣-قوانين اللعبة التي تنشرها الفيفا بالتعاون مع (IFAB) مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم. ٤-لوائح الانضباط. ٥-لوائح انتقالات اللاعبين.

(٣٣) المواد (٥، ٦، ٧، ٨) التي نظم بموجبها الاتحاد الدولي الفيفا تجنيس الرياضيين وتمثيلهم للمنتخبات الرياضية ويُعد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه.

(٣٤) سمير عبدالعزيز دشتي، شروط الاتحاد الدولي فيفا في تجنيس اللاعبين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://x.com/Sameer ، وأخر زيارة في ٢٠٢٥/٩/٢٦.

(٣٥) المقصود بـ "الأم البيولوجية" حسب قوانين الجنسية هو: المرأة التي أنجبت الطفل فعلياً، أي التي حملت به وولدته، وتربطها به علاقة بيولوجية طبيعية (جينية)، مثلاً في القانون الفرنسي إذا وُلد طفل لأم فرنسية (بيولوجيًا)، يُمنح الجنسية الفرنسية تلقائيًا، بغض النظر عن مكان الولادة. أما إذا كانت الأم حاضنة فقط، فقد لا ينطبق ذلك.

(٣٦) المادة (٤/٧) من لوائح الاتحاد الدولي "الفيفا" لسنة ٢٠٠٨ في سدني. عام ٢٠٠٨.

(٣٧) المادة (٥) المبادئ الأساسية للوائح الفيفا ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ بخصوص أهلية اللاعبين للمشاركة الدولية.

(٣٨) الملحق رقم (٣) من الوثائق الرسمية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم إلى ما يسمى بالإنجليزية-"competition-operations-manual-2019-edition"الصادر لعام ٢٠١٩.

([٣٩]) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

([٤٠]) المادة (٣٣/١-٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

([٤١])) قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١، وتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، والمتعلقة بتسهيل تنفيذ القانون.

([٤٢]) وعلى الرغم من صدور جملة من القوانين الرياضية ألا أننا نلاحظ غياب الإطار القانوني المتخصص، ولا يوجد في العراق قانون رياضي ينظم بشكل دقيق شروط وضوابط تجنيس اللاعبين لأهداف رياضية، والاعتماد على الاستثناءات التي غالباً ما يتم اللجوء إلى قرارات حكومية استثنائية لتجنيس لاعب أجنبي، ما يفتح المجال أمام الانتقادات والاتهامات بالمحاباة أو الاستغلال السياسي، ووجود تعارض محتمل مع قواعد الاتحادات الدولية قد يحدث تضارب بين سرعة منح الجنسية من قبل الدولة العراقية وعدم استيفاء متطلبات الأهلية التي تفرضها بعض الاتحادات الدولية، مثل فترة الإقامة أو الانقطاع عن اللعب مع منتخبات سابقة. وللمزيد انظر التشريعات العراقية الرياضية: ١-قانون الاتحادات الرياضية العراقي المعدل، ٢-قانون الأندية الرياضية العراقي.٣-قانون اللجنة الوطنية الأولمبية العراقية.

([٤٣]) المادة (٦/أولاً) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

([٤٤]) **التجنيس الصوري:** هو منح الجنسية لشخص أجنبي دون وجود روابط فعلية أو قانونية حقيقية بينه وبين الدولة المانحة، ويكون الغرض الأساسي من التجنيس هو تحقيق مصلحة رياضية، وليس الاندماج الحقيقي في المجتمع، وهو تجنيس شكلي لا يعكس علاقة حقيقية بين الشخص والدولة، ويُستخدم كأداة لتحقيق مصلحة وقتية، مما يجعله محل انتقاد قانوني وأخلاقي، خاصة في المجال الرياضي، وأي تجنيس يفتقر لهذه الرابطة قد يُعد صورياً وغير معترف به دولياً، خاصة إذا كان الغرض منه التحايل أو الكسب غير المشروع. والدولة تمنح جنسيتها دون التقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها. انظر المادة (٩) من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.

([٤٥]) د. عباس العبودي، شرح أحكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب-دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٧.

([٤٦]) المادة (١٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

([٤٧]) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية-دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣.

([٤٨]) محكمة التحكيم الرياضية الدولية: أصبحت سارية المفعول عام ١٩٨٤، وهي أعلى هيئة قضائية مستقلة عن أي منظمة رياضية مقرها لوزان في سويسرا ، ويتم اللجوء إليها في حالة استنفاذ جميع الطرق القانونية الداخلية، وفي هذا الإطار نصت المادة ٢٨ من قانون التحكيم الرياضي:" يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل لجان التحكيم في لوزان سويسرا". وللمزيد انظر: د. سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزعات الرياضية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج١٠، العدد٢، ٢٠١٩، ص٥٧٧.

([٤٩]) من هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣. واتفاقية لاهاي ١٩٣٠، Convention on certain questions relation to the conflict of nationality laws the Hague – 12 April 1930.

([٥٠]) المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([٥١]) د. غالب الداوودي، حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٣٦.

([٥٢]) د. عوض الله شيبة الحمد، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون المصري، د.د.ن، ٢٠٠٢، ص١٤١.

([٥٣]) المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ والتي نصت على " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

(٥٤) من أهم المبادئ المستقرة في الجنسية هي ما يأتي: ١-مبدأ حق كل شخص في الحصول على جنسية واحدة. ٢-مبدأ عدم حرمان أي شخص من جنسيته. ٣-مبدأ منع ازدواج الجنسية.٤-مبدأ عدم جواز تجريد الشخص من جنسيته.٥-مبدأ احترام الشخص في تغيير جنسيته.٦-مبدأ الواقعية في الجنسية. وللمزيد انظر: د عباس العبودي، مصدر سابق، ص٥٠.

(٥٥) يعرف تعدد الجنسية أو التنازع الإيجابي للجنسيات على أنه وضع قانوني يكون فيه لشخص معين جنسية دولتين أو أكثر، ويعد قانوناً رعية لكل دولة يتمتع بجنسيتها. وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادته أو رغما عنه. وللمزيد انظر: د: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٥٥.

(٥٦) المادة (١٠/أولاً) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. منشور في الوقائع العراقية، العدد٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧. د. وطبان ورنس نواف العبيدي، فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنها-دراسة قانونية في إطار مكافحة التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، عدد خاص، ٢٠٢٥، ص٣٠٠.

(٥٧) المادة (١٨/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٥٨) إبراهيم أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٥٩) أحمد عبدالحفيظ، سياسات التجنيس الرياضي- نجاحات أخلاقية ام استغلال للمواهب الأفريقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://roayahnews.com/ وأخر زيارة في ٢٠٢٥/٩/٣٠.

(٦٠) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤٣.

(٦١) عادل بن سلمان مستهيل، التجنيس في الرياضة سلاح لتحقيق البطولات ام تهديد للهوية الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alyooom.com/archives وأخر زياره له في ٢٠٢٥/٩/٣٠.

(٦٢) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤١.

(٦٣) بشراء المواهب الرياضية: هو عملية اكتشاف المواهب الواعدة في سن مبكرة، من خلال أسس علمية، ثم توفير الدعم المالي والتدريبي والتنموي اللازم لصقل هذه المواهب وتحويلها إلى رياضيين محترفين ناجحين في المستقبل. ويتضمن ذلك الاستثمار طويل الأجل في هذه المواهب، وليس مجرد شراء العقد الرياضي، بل توفير البيئة الملائمة لنموهم الرياضي والدراسي معاً. وللمزيد انظر: ايت وازو محند واعمر، عمليات اكتشاف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية(١٠-١٦) سنة على ضوء الموائمة الرياضية النخبوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣، معهد التربية البدنية والرياضية، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٧.

(٦٤) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤١.

(٦٥) صالح الدين اعروش، مصدر سابق ، ص٩٤١.

المصادر

أولاً-الكتب:

١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٢) إبراهيم عمر الأحمد، عقد الوكالة الرياضية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٨.

٣) بثينة محمد فاضل، التجنيس الرياضي، الجوهرة الجاهزة، جامعة نايف بن عبد العزيز للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.

٤) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥) حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٦) د. عباس العبودي، شرح أحكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب- دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٧) عبدالله مؤمن، التجنيس والتغيير الديموغرافي في البحرين، دار الفنون للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٢.
٨) د. عوض الله شيبة الحمد، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون المصري، د.د.ن، ٢٠٠٢.
٩) د. غالب الداوودي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص-الجنسية- الموطن-مركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ج١، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
١٠) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية-دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١١) د. محمد جلال حسن الأتروري، الوجيز في الجنسية-دراسة في ضوء أحكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، كتيبخانه يادكار، ٢٠١٥.
١٢) د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٦.

ثانياً-الرسائل الجامعية:

١) ايت وازو محند واعمر، عمليات اكتشاف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية(١٠-١٦) سنة على ضوء الموائمة الرياضية النخبوية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣، معهد التربية البدنية والرياضية، ٢٠٢٠.

ثالثاً-البحوث المنشورة:

١) د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، بحث منشور في مجلة المعهد، ع١٦، ٢٠٢٤.
٢) د. سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزعات الرياضية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج١٠، العدد٢، ٢٠١٩.
٣) صالح الدين اعروش، دراسة تحليلية لظاهرة التجنيس الرياضي، بحث منشور في مجلة المعرفة، ع١٤، المغرب، ٢٠٢٤.
٤) د. وطبان ورنس نواف العبيدي، فقد الجنسية واستردادها والآثار القانونية الناتجة عنها-دراسة قانونية في إطار مكافحة التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، عدد خاص، ٢٠٢٥.

رابعاً-القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢) قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩.
٣) قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢.

٤) قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥.
٥) قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.
٦) قانون الجنسية الفرنسي المعدل لعام ١٩٧٣.
٧) قانون التحكيم الرياضي ١٩٨٤.
٨) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٩) قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
١٠) قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١.
١١) لوائح الاتحاد الدولي "الفيفا" سدني لسنة ٢٠٠٨

خامساً-الاتفاقيات:

١) اتفاقية لاهاي ١٩٣٠.
٢) الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.
٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

سادساً-المصادر الأجنبية:

1) Convention on certain questions relation to the conflict of nationality laws The Hague – 12 April 1930.

سابعاً-المواقع الإلكترونية:

1) sportcollege.uoanbar.edu.iq
2) https://sportcollege.uoanbar.edu.iq/
3) https://www.alyooom.com/archives
4) https://www.google.com/search?q
5) https://sportcollege.uoanbar.edu.iq/
6) https://www.alyooom.com/archives
7) https://roayahnews.com/
8) https://www.alyooom.com/archives